حكم الخل المصنوع من الخمر

Ruling on vinegar made from wine

د/ أحمد فتحي رمضان عبد الجيد

DR. Ahmed Fathi Ramadan Abdelgayed

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية

Assistant Professor Kulliyyah Syariah Dan Undang-Undang
Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah
UniSHAMS

ahmedfathi@ unishams.edu.my

الملخص

محور هذا البحث يدور حول حكم الخل المصنوع من الخمر، وتكمن مشكلة البحث في أنه قد كثر في المحال التجارية خاصة في الدول ذات الأقليات المسلمة وجود الخل المصنوع من الخمر، ودخول هذا الخل في الكثير من الأطعمة والأشربة، وكثر تساؤل المسلمين المقيمين في هذه البلاد عن حكم الخل الذي كان أصله خمرا، وعن حكم الأطعمة أو الأشربة التي يدخل في مكوناتها هذا النوع من الخل. ويهدف الباحث إلى: بيان المراد بالخل والخمر، وحكم كل منهما، وحكم الخل المصنوع من الخمر. وقد خلص الباحث إلى نتائج أهمها: أن الخمر إذا تخللت بنفسها بغير علاج وبغير قصد التخليل، فإن ذلك الخل حلال طاهر باتفاق العلماء، وأن الخمر إذا تحولت إلى خل بنقلها من الظل إلى الشمس أو العكس أو بإلقاء شيء فيها، فإن ذلك الخل حلال وطاهر. وقد سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وجاء هيكل البحث العام في مقدمة تناولت فيها مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه، ومنهج البحث، وخطة البحث. ومبحث أول تناولت فيه التعريف بمفردات عنوان البحث. والمبحث الثاني تناولت فيه حكم الخل والخمر من حيث الطهارة والتناول. ثم المبحث الثالث تناولت فيه حكم الخمر التي تخللت بنفسها، وحكم الخمر التي تخللت بطرح شيء فيها، وحكم الخمر التي تخللت بالنقل من الظل إلى الشمس أو العكس. ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: حكم، الخل، الخمر، تحليل.

Abstract

This research revolves around the ruling on vinegar made from wine. The problem of the research lies in the fact that vinegar made from wine has become widespread in shops, especially in countries with Muslim minorities, and this vinegar is used in many foods and drinks. Muslims residing in these countries have often asked about the ruling on vinegar that was originally wine, and about the ruling on foods or drinks that contain this type of vinegar. The researcher aims to: explain what is meant by vinegar and wine, the ruling on each of them, and the ruling on vinegar made from wine. The researcher has reached the most important results, the most important of which are: that if wine ferments on its own without treatment and without the intention of fermentation, then that vinegar is permissible and pure according to the consensus of scholars. And if wine turns into vinegar by moving it from the shade to the sun or vice versa or by throwing something into it, then that vinegar is permissible and pure. The researcher followed the comparative analytical inductive method, and the general structure of the research came in an introduction in which I addressed the problem of the research, its questions and objectives, the research methodology, and the research plan. The first section dealt with defining the terms of the research title. The second section deals with the ruling on vinegar and wine in terms of purity and consumption. Then the third section deals with the ruling on wine that has become fermented by itself, the ruling on wine that has become fermented by adding something to it, and the ruling on wine that has become fermented by being moved from the shade to the sun or vice versa. Then the conclusion, which includes the most important results and recommendations.

Keywords: ruling, vinegar, wine, analysis.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ باللَّه تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، واتبع نهجه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

وَبَعْدُ: فإن الله سبحانه وتعالى حث عباده على الأكل من الحلال، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: 172]، وحذر من أكل الحرام؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: 51] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: 172] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» [1]، ولما كان لإطابة المطعم والمشرب أثر بالغ على الإنسان في سلوكه وحياة قلبه واستنارة بصيرته وقبول دعائه، وعلى العكس من ذلك يكون للمطعم الخبيث الأثر السيئ على الإنسان كذلك كما في الحديث المتقدم، فإنه ينبغي على المسلم أن يتحرى الحلال في مطعمه ومشربه ويتجنب الحرام في ذلك، حرصا على قبول دعائه وحياة قلبه، ولهذا فقد حرصت في هذا البحث على تناول مسألة مهمة من مسائل الأطعمة والأشربة مما تعم به البلوى وتكثر الحاجة إليها خاصة في الدول غير المسلمة التي تعيش فيها الأقليات المسلمة، وهي عن حكم طهارة

(1) أخرجه مسلم (1015)، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، 2/ 703.

الخل المتخذ من الخمر وحكم تناوله.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يعالج قضية تتعلق بالطعام والشراب الذي لا يستغني عنه الإنسان، ويحتاج إليها الكثير من المسلمين خاصة الذين يعيشون في بلاد ذات أقلية مسلمة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1) بيان المراد بالخل.
2) بيان المراد بالخمر في اللغة والإصلاح.
3) بيان حكم الخل والخمر من حيث الطهارة والنجاسة.
4) بيان حكم الخمر التي صارت خلا بنفسها.
5) بيان حكم الخمر التي صارت خلا بإلقاء شيء فيها.
6) بيان حكم الخمر التي تخللت بالنقل من الظل إلى الشمس أو العكس.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

1) ما المراد بالخل؟
2) ما المراد بالخمر؟
3) ما حكم الخل والخمر من حيث الطهارة والنجاسة؟
4) ما حكم الخمر التي صارت خلا بنفسها دون علاج؟
5) ما حكم الخمر التي صارت خلا بإلقاء شيء فيها؟
6) ما حكم الخمر التي تخللت بالنقل من الظل إلى الشمس أو العكس؟

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات سابقة محكمة عن الموضوع محل الدراسة في حدود علمي، وغالب ما هو موجود منثور في كتب الفقه، أو في كتب الفتاوى والنوازل الفقهية.

مشكلة البحث:

كثر في المحال التجارية خاصة في الدول ذات الأقليات المسلمة وجود الخل المصنوع أو المتخذ من الخمر، ودخول هذا الخل في الكثير من الأطعمة والأشربة، وكثر تساؤل المسلمين المقيمين في هذه البلاد عن حكم الخل الذي كان أصله خمرا، وعن حكم الأطعمة أو الأشربة التي يدخل في مكوناتها هذا النوع من الخل؟ فحاولت في هذا البحث بيان حكم الخل المصنوع من الخمر من حيث الطهارة وحكم تناوله.

منهج البحث:

المنهج المتّبع لكتابة هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتتبّع المادّة العلميّة من مصادرها الأصيلة، ومراجعها الحديثة، وجمعها وتصنيفها، ثم تحليل ما تم تصنيفه من المادّة العلميّة تحليلًا فقهيا مقارنا، من أجل تحقيق أهداف البحث المذكورة آنفا، واستخلاص النتائج المتوقّعة.

حدود البحث:

دراسة حكم الخل المتخذ من الخمر سواء، كان تحول الخمر إلى الخل بنفسه وبدون علاج أو عمل، أو كان تحول الخمر إلى الخل بنقل الخمر من الظل إلى الشمس أو العكس، أو كان ذلك بإضافة مادة مساعدة على ذلك سواء كانت مادة طبيعية كالبصل ونحوه أو مادة كيميائية.

مصطلحات البحث:

الحكم الشرعي: خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أَوْ

الْوَضْعِ [1].

الخلُّ: مَا حمض من عصير الْعِنَب وَغَيره [2].

الخمر: ما أسكر من عصير العنب، وقيل: ما أسكر من عصير العنب وغيره [3].

التخليل: تحويل الخمر إلى خل إما بنقله من الظل إلى الشمس أو العكس أو بإضافة مادة مساعدة على ذلك [4].

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد تناولت فيها مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه، ومنهج البحث، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول فقد تناولت فيه التعريف بمفردات عنوان البحث (حكم، الخل، الخمر).

(**1**) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر، 1/ 23. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ -1994م، 1/ 156. العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، 1/ 117.

(**2**) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، 11/ 211. الفيومي، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، 1/ 253.

(**3**) ابن منظور، **لسان العرب**، 4/ 255. أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988م، ص: 123.

(**4**) قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408 هـ -1988 م، ص: 125.

وأما المبحث الثاني فقد تناولت فيه حكم الخل والخمر من حيث الطهارة والتناول.

وأما المبحث الثالث فقد تناولت فيه حكم الخمر التي تخللت بنفسها، وحكم الخمر التي تخللت بطرح شيء فيها، وحكم الخمر التي تخللت بالنقل من الظل إلى الشمس أو العكس.

ثم الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات التي أوصي بها، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث (حكم، الخل، الخمر)

أولا: تعريف الحكم

الحكم لغة: القضاء. وأصل معناه: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويقال حكم الله أي: قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته.

قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم"[1].

والحكم اصطلاحا:

لتعريف الحكم اصطلاحا يقيد بالشرعي، تفريقا له عن الحكم العقلي والحكم العادي [2].

والحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين هو: خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ

---

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، 1399هـ -1979م، 2 /91. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1 /145. أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ص: 96.

(2) الحكم العقلي: إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه من غير توقف على تكرر ولا وضع واضع، وينحصر في الوجوب والاستحالة والجواز. والحكم العادي: إثبات ربط بين أمر وآخر وجودا أو عدما بواسطة تكرر القرآن بينهما على الحس مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البتة، والحكم العادي القولي: كرفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك من الأحكام النحوية واللغوية. والحكم العادي العقلي: كقولنا في الإثبات: (شراب السكنجبين –شراب مصنوع من العسل والخل –مسكن للصفراء) وفي النفي: (الفطير من الخبز ليس بسريع الانهضام)، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص: 381.

بِالاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أَوْ الْوَضْعِ [1].

والحكم الشرعي عند الفقهاء هو: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا [2].

ثانيا: تعريف الخل:

الخلُّ مَا حمض من عصير الْعِنَب وَغَيره، والجمع خلول، مثل: فلس وفلوس، وسمي الخل بذلك؛ لأنه اختل منه طعم الحلاوة إلى الحموضة، يقال: اختل الشيء إذا تغير واضطرب، وخلل الشراب صار خلا، وخللته أنا جعلته خلا يتعدى ولا يتعدى، والتخلل في معنى الصيرورة من كلام الفقهاء [3].

ثالثا: تعريف الخمر:

الخمر لغة: ما أسكر من عصير العنب، وقيل: ما أسكر من عصير العنب وغيره.

وسميت الخمر بذلك؛ لأنها تغطي العقل، وقيل: لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها. والخمر مؤنثة، وقد تذكر، والتأنيث أفصح. وتجمع الخمر على الخمور مثل: فلس وفلوس.

(**1**) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، 1/ 23. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 1/ 156. العطار، **حاشية العطار**، 1/ 117.

(**2**) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، 1/ 40. ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403هـ -1983م، 2/ 77. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، 1372هـ، 1/ 104.

(**3**) ابن منظور، **لسان العرب**، 11/ 211. الفيومي، **المصباح المنير**، 1/ 180. المُطَرِّزِىّ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ص: 153. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، 1/ 253. قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 198.

قال ابن فارس: "الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر. فالخمر: الشراب المعروف. قال الخليل: الخمر معروفة؛ واختمارها: إدراكها وغليانها. ومخمرها: متخذها. وخمرتها: ما غشي المخمور من الخمار والسكر في قلبه" [1].

والخمر اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف الخمر بناء على اختلافهم في حقيقتها في اللغة وإطلاق الشرع. فذهب الإمام أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى أن الخمر هي عصير العنب إذا اشتد أي قوي تأثيره بحيث يصير مسكرا. وقيده الإمام أبو حنيفة بأن يقذف بالزبد أي الرغوة بعد اشتداده بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفوا ويروق [2].

(**1**) ابن منظور، **لسان العرب**، 4/ 255. أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ص: 123. الفيومي، **المصباح المنير**، 1/ 182. الكفوي، **الكليات**، ص: 414. **المعجم الوسيط**، 1/ 255. قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 200. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 2/ 215.

(**2**) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ -1992م، 6/ 448. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 3/ 213. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ -2000 م، 12/ 347. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ -1986م، 5/ 112. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، 4/ 158. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م، 17/ 396. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود =

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وأكثر الشافعية إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد سواء أقذف بالزبد أم لا [1].

وذهب المالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن الخمر تطلق على ما يسكر قليله أو كثيره، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها؛ لما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

=

الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م، 17/ 325. السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **الغاية في اختصار النهاية**، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1437 هـ -2016 م، 7/ 131.

(**1**) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 6/ 448. الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، 3/ 213. العيني، **البناية شرح الهداية**، 12/ 347. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 5/ 112. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز**، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417 ه -1997 م، 11/ 275. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م، 10/ 168. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، 1357 هـ -1983 م، 9/ 166. الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، 1418 هـ -1997 م، 4/ 175. الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م، 9/ 221. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ - 1984م، 8/ 11. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، 5/ 512.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [1]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ" [2]. وأن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة رضي الله عنهم أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب و لم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب، على أن الراجح من حيث اللغة هو العموم. ثم على تقدير التسليم بأن المراد بالخمر المتخذ من عصير العنب خاصة. فإن تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية [3].

(**1**) أخرجه مسلم (2003)، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 3/ 1587.

(**2**) أخرجه البخاري (4619)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [المائدة: 90]، 6/ 53.

(**3**) مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، 4/ 523. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ -1988م، 1/ 442. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ -2004 م، 3/ 23. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، 11/ 275. النووي، **روضة الطالبين**، 10/ 168. الدميري، **النجم الوهاج**، 9/ 221. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1417 هـ -1997 م، 12/ 495: 496. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، **العدة شرح =**

المبحث الثاني: حكم الخل والخمر

أولا: حكم الخل.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز أكل وشرب الخل، سواء كان الخل من العنب أم من غيره؛ لما ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ» [1]، واتفق الفقهاء أيضا على أن الخل مال متقوم طاهر يحل أكله والمعاملة به والاستفادة منه بطرق مختلفة كسائر الأموال المتقومة [2].

=

العمدة، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1424هـ -2003 م، ص: 603. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، شرف الدين، أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 4/ 266. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 6/ 116.

(**1**) أخرجه أحمد (14005)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، 22/ 123. وأبو داود (3821)، أول كتاب الأطعمة، باب في الخل، 5/ 637. والترمذي (1839)، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الخل، 4/ 278. وابن ماجه (3317)، أبواب الأطعمة، باب الائتدام بالخل، 4/ 432.

(**2**) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 3/ 94. العيني، **البناية شرح الهداية**، 11/ 260. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 6/ 210. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، د.ت، 3/ 49. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، 11/ 148. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **حاشية الجمل**، دار الفكر، د.ط، د.ت، 3/ 94. اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1429 هـ -2008م، 1/ 221.

ثانيا: حكم الخمر.

اتفق الفقهاء على تحريم شرب قليل الخمر وكثيرها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: 90]، ولما ورد عَنْ السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» [1]، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» [2]، وانعقد إجماع الأمة على تحريم الخمر [3].

(**1**) أخرجه البخاري (242)، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر، 1/ 58. ومسلم (2001)، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 3/ 1585.

(**2**) أخرجه أحمد (14703)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، 23/ 51. وأبو داود (3681)، أول كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، 5/ 523. والترمذي (1865)، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليه حرام، وقال: هذا حديث حسن غريب، 4/ 292. وابن ماجه (3393)، أبواب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليه حرام، 4/ 475. وابن حبان (5382)، كتاب الأشربة، فصل في الأشربة، ذكر الخبر المدحض قول من أباح شرب القليل من المسكر ما لم يسكر، 12/ 202.

(**3**) العيني، **البناية شرح الهداية**، 12/ 359. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)**، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، 1414 هـ -1993 م، 1/ 637. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، 4/ 175. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1424 هـ -2003م، 1/ 27. ابن قدامة، **المغني**، 12/ 493. ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار =

وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى نجاسة الخمر [1]؛ واستدلوا على هذا بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: 90]، وقالوا: إن الآية دلت على نجاسة الخمر من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى قال عنها: {رِجْسٌ} والرجس في اللغة النجس.

=

الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 26/ 414. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ -1993م، 3/ 361. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1424 هـ -2004 م، 1/ 327. القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1433 هـ -2012 م، 9/ 669. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425 هـ -2004 م، ص: 117.

(**1**) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى 1431 هـ -2010 م، 2/ 46. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ، 2/ 174. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 6/ 449. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ -1994م، 1/ 138. ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 1/ 442. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 2/ 563. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421 هـ -2000 م، 1/ 425. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424 هـ -2003 م، 1/ 327. ابن قدامة، **المغني**، 12/ 514.

والثاني: قول الله تعالى: {فَاجْتَنِبُوهُ} وهو على سائر الأحوال، في الصلاة وغيرها. وأنه لا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام [1].

قال الإمام النووي: ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة [2].

وحكي عن ربيعة الرأي والليث بن سعد وداود أنهم قالوا: إنها طاهرة، وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر [3].

ورجح هذا القول الصنعاني، والشوكاني، والشيخ ابن عثيمين رحمه اللّه [4]، واستدلوا بما يلي:

1) ما ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي

(1) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، 2/ 46. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 2/ 564. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 1/ 425.

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 2/ 564.

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ -1964م، 6/ 288. العيني، **البناية شرح الهداية**، 1/ 447. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009 م، 2/ 183. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 2/ 563. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 1/ 425.

(4) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **سبل السلام**، دار الحديث، د.ط، د.ت، 2/ 4. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 -1428 هـ، 1/ 429. القحطاني، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، 1/ 610.

طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ[1]، ووجه الدلالة من الحديث أن الخمور لما حُرمت؛ سُفكت في الأسواق والطرقات في المدينة، ولو كانت نجسة؛ لما فعل ذلك الصحابة رضي اللَّه عنهم، ولنهى عنه النبي صلى اللَّه عليه وسلم، كما نهى عن التخلي في الطرقات.

2) أنَّ الأصل الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا دليل هنا. ولا يلزم من التحريم النجاسة؛ بدليل أن السُمَّ حرام وليس بنجس.

والجواب عن الآية: أنَّه يُراد بالنَّجاسةِ النَّجاسةُ المعنويَّة، لا الحسِّيَّة لوجهين:

الأول: أنها قُرِنَت بالأنصاب والأزلام والميسر، ونجاسة هذه معنويَّة.

الثاني: أن الرِّجس هنا قُيِّد بقوله: {مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} فهو رجسٌ عمليٌّ، وليس رجساً عينيّاً تكون به هذه الأشياء نجسة[2].

(1) أخرجه البخاري (2464)، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، 3/ 132. ومسلم (1980)، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، 3/ 1570.

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 6/ 288. العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 1/ 429: 431. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ص: 25. القحطاني، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، 1/ 610.

المبحث الثالث: حكم تخليل الخمر، وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم الخمر التي تخللت بنفسها.

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها بغير علاج وبغير قصد التخليل، بأن تغيرت من المرارة إلى الحموضة وزالت أوصافها، فإن ذلك الخل حلال طاهر [1]، واستدلوا على هذا بما يلي:

1) ما ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ» [2].

2) أن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال ذلك، والحكم يدور مع علته

(1) ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ -1937 م، 4/ 101. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 5/ 113. ابن رشد، **بداية المجتهد**، 3/ 28. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت، 1/ 88. ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 1/ 443. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 1/ 427. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 2/ 578. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 1/ 303. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ -1994م، 1/ 230. ابن قدامة، **المغني**، 1/ 97. ابن مفلح، **الفروع**، 1/ 242. القحطاني، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، 9/ 693.

(2) تقدم تخريجه: وانظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ، 2/ 48. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 5/ 113. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، 4/ 101.

وجودا وعدما [1].

3) أن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالبا، فلو لم يحكم بالطهارة تعذر الحصول على الخل، وهو حلال بالإجماع [2].

الفرع الثاني: حكم الخمر التي تخللت بإلقاء شيء.

اختلف الفقهاء فيما إذا خللت الخمر بالعلاج بإلقاء شيء فيها كالعصير أو الخبز الحار أو الخل أو البصل أو الملح أو غير ذلك من المواد الكيمائية، هل تطهر بذلك ويحل تناولها أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنها تطهر بذلك ويحل تناولها، وهو قول الحنفية [3]، والراجح عند المالكية [4]، وقول عند الحنابلة [1].

---

(1) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 1/ 427. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 2/ 574. الأنصاري، **أسنى المطالب**، 1/ 18. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، 1/ 110. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1/ 94. الشربيني، **مغني المحتاج**، 1/ 236.

(2) الأنصاري، **أسنى المطالب**، 1/ 18. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 1/ 303. الرملي، **نهاية المحتاج**، 1/ 248.

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 6/ 48. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 5/ 113: 114. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د.ط، د.ت، 10/ 106. العيني، **البناية شرح الهداية**، 12/ 392. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، 4/ 101. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 6/ 451.

(4) المواق، **التاج والإكليل**، 1/ 139. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 1/ 88. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1/ 63. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 1/ 52. الصاوي، =

القول الثاني: أنها لا تطهر بذلك ولا يحل تناولها، وهو قول عنـــد المالكيـــة[2]، وقـــول

=

أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، د.ط، د.ت، 1/ 48. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ -1989م، 1/ 50. التتائي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1435 هـ -2014 م، 1/ 201. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ -1988م، 18/ 619: 620. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ص: 713. ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 1/ 443: 444. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م، 3/ 404.

(1) ابن قدامة، **المغني**، 12/ 517. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د. ت، 1/ 319. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي**، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413 هـ -1993 م، 6/ 398. ابن مفلح، **الفروع**، 1/ 327: 328. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ -1997م، 1/ 210.

(2) المواق، **التاج والإكليل**، 1/ 139. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 18/ 619: 620. الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص: 713. ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 1/ 443: 444. القرافي، **الذخيرة**، 3/ 404.

الشافعية [1]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة [2].

سبب الخلاف:

- معارضة القياس للأثر.
- اختلاف الفقهاء في مفهوم ما ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» فمن فهم من المنع سد الذريعة حمل ذلك على الكراهية، ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم. ويخرج على هذا أن لا تحريم أيضا على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي عنه. والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات

(1) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 1/ 427. الشربيني، **مغني المحتاج**، 1/ 237. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 2/ 575. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، 1/ 94. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 1/ 94. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، د.ط، 1415هـ -1995م، 1/ 335. الغزي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1425 هـ -2005 م، ص: 60. الجويني، **نهاية المطلب**، المقدمة ص 256. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 1/ 304: 305. القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ -1995م، 1/ 82.

(2) ابن قدامة، **المغني**، 12/ 517. المرداوي، **الإنصاف**، 1/ 319. البهوتي، **كشاف القناع**، 1/ 187. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 1/ 105. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 1/ 229. بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، 1/ 486. شرح الزركشي، **شرح الزركشي**، 6/ 396. ابن مفلح، **الفروع**، 1/ 327: 328. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 1/ 210.

المختلفة، وأن الخمر غير ذات الخل، والخل بإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالا كيفما انتقل [1].

- اختلاف الفقهاء في وجه المنع من تخليل الخمر، إذ قد قيل: إن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة، وقيل: بل منع من ذلك لعلة، وهي التعدي والعصيان في اقتنائها، وقيل: بل العلة في ذلك التهمة لمقتنيها في أن لا يخللها إذا غاب عليها، فيحكم عليه بإراقتها لذلك، ولا يمكن من تخليلها [2].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الخمر إذا خللت بإلقاء شيء فيها، أنها تطهر بذلك ويحل تناولها، بما يلي:

- ما ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ» ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم مدح الخل و لم يفرق بين الخل المتخذ من الخمر وغيره، ولا بين ما تخلل بنفسه وما تخلل بعلاج، فهو على عمومه في الجميع [3].

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد**، 3/ 28.

(2) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 18/ 619. ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 1/ 443: 444. القرافي، **الذخيرة**، 3/ 405.

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 6/ 48. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 10/ 107. العيني، **البناية شرح الهداية**، 12/ 393. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، 4/ 101. الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1406هـ -1986م، ص: 98. الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، 6/ 388. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، د.ط، د.ت، 10/ 107.

- ما ورد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا شَاةٌ تَحْتَلِبُهَا، فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَتِ الشَّاةُ؟»، قَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»، قُلْنَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دِبَاغَهَا يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ خَلُّ الْخَمْرِ» (1).
- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ». وجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه عام يتناول جميع ما يطلق عليه اسم الخل، لأنه لم يفصل بين خل وخل فيتناول التخليل (2).
- أن بالتخليل يزول الوصف المفسد وهو الخمرية، وتثبت صفة الصلاح فيه من حيث التغذي به وكسر الشهوة وتسكين الصفراء وغير ذلك، وإصلاح المفسد إن لم يكن واجبا فلا أقل من الإباحة (3).
- أن المخلل صالح للمصالح، والصالح للمصالح مباح قياسا على المتخلل بنفسه، فإنه

(1) العيني، **البناية شرح الهداية**، 12/ 394.

(2) العيني، **البناية شرح الهداية**، 12/ 394. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، 4/ 101. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ -1993م، 24/ 7. ابن الهمام، **فتح القدير**، 10/ 107. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، 2/ 573. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 10/ 107. الغزنوي، **الغرة المنيفة**، ص: 98.

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 6/ 48. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 10/ 107. العيني، **البناية شرح الهداية**، 12/ 394: 395. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، 4/ 101: 102. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، 8/ 249. الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، 3/ 216. ابن الهمام، **فتح القدير**، 10/ 107.

يباح بالإجماع لأجل المصالح المذكورة وغيرها [1].

- أن تخليل الخمر إصلاح، والإصلاح مباح، قياسا على الدباغ، فإن عين الجلد نجس، ولهذا لا يجوز بيعه كالثوب النجس والدبغ إصلاح له من حيث إنه يعصمه من النتن والفساد وقد جاز الدباغ فيجوز التخليل قياسا عليه [2].
- أن التخليل سبب لحصول الحل فيكون مباحا؛ لأنه حينئذ يكون اكتساب مال متقوم عندنا وعنده يكون اكتساب المال وكل ذلك مشروع [3].
- أن النجاسة في الخمر متعلقة بالشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التنجيس، والتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجودا وعدما، ولا فرق بين ما تخلل بنفسه وما تخلل بفعل فاعل [4].

وقد نوقشت أدلة هذا القول بما يلي:

- أن حديث السيدة أم سلمة رضي الله تعالى عنها: «إِنَّ دِبَاغَهَا يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ خَلُّ الْخَمْرِ» حديث ضعيف، وأهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر، وهو المراد بالخبر إن صح الخبر، أو يحمل على خمر تخللت بنفسها [5].

(1) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 10/ 107. العيني، **البناية شرح الهداية**، 12/ 395. ابن الهمام، **فتح القدير**، 10/ 107.

(2) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 10/ 107. العيني، **البناية شرح الهداية**، 12/ 395.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 5/ 114.

(4) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 1/ 88. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 1/ 52. التتائي، **جواهر الدرر**، 1/ 201. الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص: 713. الزركشي، **شرح الزركشي**، 6/ 397. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 1/ 210.

(5) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - =

- أن حديث: «خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ» حديث ضعيف، وإن صح فإنه يحمل على خل العنب، أو على خمر تخللت بنفسها [1].

=

2004م، 1/ 72. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **معرفة السنن والآثار**، المحقق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب -دمشق)، دار الوفاء (المنصورة -القاهرة)، الطبعة الأولى، 1412هـ -1991م، 8/ 226. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) -ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى، 1415 هـ -1994 م، 18/ 217. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م، 1/ 619. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ -1989م، 1/ 206. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ -1997م، 1/ 119. الشلاحي، خالد بن ضيف الله، **التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام**، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1433 هـ -2012م، 1/ 203.

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ -2003 م، 6/ 63. البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، 8/ 226. ابن أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد =

- أن هذه الأحاديث معارضة بما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الخمر التي أهديت له، فلو كان التخليل مشروعا لأمر به حفظا للمالية [1].

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الخمر إذا خللت بإلقاء شيء فيها، أنها لا تطهر بذلك ولا يحل تناولها، بما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ

=

شاكر وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424 هـ -2003م، 5/ 843. الحوت، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي، **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ -1997م، ص: 134. ابن الملقن، **البدر المنير**، 6/ 631. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1/ 111. ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، 3/ 93. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 2/ 252. الزيلعي، **نصب الراية**، 4/ 311.

(1) القرافي، **الذخيرة**، 3/ 405.

فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: 90]، ووجه الدلالة من الآية: أننا مأمورون باجتناب الخمر بقوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوهُ}، فيكون التخليل اقترابا من الخمر على وجه التمول، وهو مخالف للأمر بالاجتناب فلا يجوز [1].

- ما ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن تخليل الخمر، فدل على أنه لا يجوز؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنه لو كان يحل تخليلها لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها، لأنه يكون إتلاف مال، وتضيع على الأيتام، وذلك لا يجوز [2].
- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا، ووجه الدلالة أن الرجل أراق الخمر

(1) الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، **وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة**، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1429 هـ -1432 هـ، 7/ 136.

(2) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 1/ 427. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 2/ 575. الشيرازي، **المهذب**، 1/ 94. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 1/ 305. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 1/ 105. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 1/ 229. بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، 1/ 486. الزركشي، **شرح الزركشي**، 6/ 397. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 1/ 210. ابن قدامة، **المغني**، 12/ 517: 518. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 26/ 445.

بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم و لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك، ولو جاز تخليلها لما أباح له إراقتها، ولنبهه على تخليلها حفظا للمالية [1].

- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ فَلَمَّا نَزَلَتِ المَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهُ» [2].
- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُتَّخَذُ الخَمْرُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» [3].
- إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على تحريم تخليل الخمر؛ فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صعد المنبر فقال: لا تحل خمر أفسدت، حتى يكون الله تعالى هو الذي تولى إفسادها، ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلا ما لم يتعمد إفسادها، فعند ذلك يقع النهي، وهذا قاله بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم و لم ينكر فكان إجماعا [4].
- أنه إذا طرح في الخمر شيء لتخليلها فإن الشيء الذي يطرح فيها يتنجس بملاقاتها، فإذا تخللت الخمر، نجستها هذه الأعيان التي طرحت فيها وتنجست بها عند طرحها [5].

(1) القرافي، **الذخيرة**، 3/ 405.

(2) ابن قدامة، **المغني**، 12/ 517. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 26/ 444.

(3) ابن قدامة، **المغني**، 12/ 517. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 26/ 444.

(4) الزركشي، **شرح الزركشي**، 6/ 397. ابن قدامة، **المغني**، 12/ 518. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 26/ 445.

(5) ابن قدامة، **المغني**، 12/ 517. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 26/ 444. الطيار، **وبل الغمامة**، 7/ 136.

وقد نوقشت أدلة هذا القول بما يلي:

- أن حديث أبي طلحة كان في ابتداء التحريم قمعا لهم أن يحوموا حول الخمور كما حرم الانتباذ في أوعية معينة في أول الأمر ثم نسخ ذلك[1]، قال الإمام القرطبي: "وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها، لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة في ذلك. وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خللت"[2].
- أنه ليس فيما روي من الأحاديث دلالة على أن الخمر لا تطهر بالتخليل ولا له تعرض لذلك أصلا، وإنما يوجب حرمة الفعل، وهو التخليل لا غير وذلك لا يمنع حصول الطهارة إذا وجد، ألا ترى أنا نهينا عن التوضؤ بماء مملوك للغير بدون رضاه وعن الاستنجاء بأشياء كثيرة ثم إذا فعل ذلك تحصل به الطهارة وكذا الصلاة في الأرض المغصوبة والبيع منهي عنه ثم إذا فعل ذلك يفيد حكمه مع حرمته[3].
- أن المنهي عنه من اتخاذ الخمر خلا إنما المراد به أن يستعمل الخمر استعمال الخل بأن ينتفع بها انتفاعه بالائتدام وغيره، كما في النهي عن اتخاذ الدواب كراسي فإن المراد به الاستعمال[4].
- أن في تخليل الخمر اقتراب لإعدام الفساد فأشبه الإراقة، والتخليل أولى لما فيه من

(1) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 10/ 107. العيني، **البناية شرح الهداية**، 12/ 396.

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 6/ 290.

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 6/ 48.

(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 6/ 48. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 10/ 107. العيني، **البناية شرح الهداية**، 12/ 396.

إحراز مال يصير حلالا في المآل فيختار التخليل على الإراقة من ابتلي بالخمر كما إذا ورث خمرا مثلا [1].

- أنه لا معنى لتنجيس العين المطروحة في الخمر إلا اتصال أجزاء الخمر بها، وجوهر تلك العين على الطهارة، فإذا انقلبت الخمر خلاً، فمن ضرورة ذلك أن تنقلب تلك الأجزاء التي لاقت العين الواردة على الخمر طاهرةً [2].
- أنه التخليل ليس فيه تصرف في الخمر على قصد التمول بل هو إتلاف لصفة الخمرية، فجاز ذلك [3].

القول المختار:

هو القول بأن الخمر إذا خللت بعلاج ونحوه فإنها تطهر بذلك ويحل تناولها، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن النهي عن تخليل الخمر وإن دل على حرمة التخليل، فإنه لا يدل على أنها لا تطهر بذلك؛ لأن التحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجودا وعدما، كما أنه لا فرق بين ما تخلل بنفسه وما تخلل بفعل فاعل من حيث الطهارة.

قال الإمام ابن رشد: "وليس معنى قولنا: إن الخمر نجسة الذات أن ذاتها نجسة، إذ لو كانت ذاتها التي هي جسمها نجسة لما انتقلت بتبدل صفاتها إلى الطهارة، وإنما معنى قولنا: إنها نجسة الذات أن ذاتها نجست بحلول صفات الخمر فيها كما حرمت بذلك. ألا ترى أنها قد كانت طاهرة حلالا حين كونها عصيرا قبل حلول صفات الخمر فيها، فلما حلت فيها صفات الخمر نجست بذلك وحرمت به. فلما كان حلول صفات الخمر في العصير علة في تحريمه وتنجيسه وجب إذا ارتفعت منها تلك الصفات التي هي العلة في التحريم

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 6/ 48. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 10/ 107. العيني، **البناية شرح الهداية**، 12/ 395.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 6/ 48. الجويني، **نهاية المطلب**، المقدمة ص 256.

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 6/ 48. العيني، **البناية شرح الهداية**، 12/ 395.

والتنجيس أن يزول الحكم بزوال العلة، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من القايسين أن الحكم الواجب لعلة شرعية يزول بزوال العلة ما لم تخلفه علة أخرى موجبة لمثل حكمها" [1].

وقد جاء في قرار المجلس الأوربي للإفتاء قرار 12 (7/4) "الخمر إذا تخللت – أي تحولت إلى خل – بنفسها فهي حلال وطاهرة بالإجماع، وإذا كانت تخللت بمعالجة وعمل متعمد، كوضع ملح أو خبز أو بصل أو خل أو مادة كيميائية معينة، فقد اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: تطهر ويحل الانتفاع بها، لانقلاب عينها وزوال الوصف المفسد فيها، ومنهم من قال: لا تطهر، ولا يحل الانتفاع بها، لأنا أمرنا باجتنابها، وفي التحليل اقتراب منها، فلا يجوز.

وبعد أن استعرض المجلس أدلة الفريقين خلص إلى ترجيح المذهب الأول وهو طهارة الخل وحل الانتفاع به وذلك لأن التخليل ـــ مثل التخلل ـــ يزيل الوصف المفسد وهو الإسكار، ويثبت وصف الصلاحية، لأن فيه مصلحة التغذي والتداوي وغيرهما، ولأن علة التنجيس والتحريم هي الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، تأكد هذا بقوله عليه الصلاة والسلام: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ» من غير تفريق بين خل وآخر، ولا طلب منا البحث عن أصله ماذا كان.

وما روي بخلاف ذلك مما يدل على المنع من تخليلها فإنما هو من باب الردع والتشديد عليهم في أول الأمر، حتى لا يتهاونوا فيها بحال" [2].

الفرع الثالث: حكم الخمر التي تخللت بالنقل من الظل إلى الشمس أو العكس.

اختلف الفقهاء في حكم الخمر إذا تخللت بالنقل من الظل إلى الشمس أو العكس هل تطهر بذلك وتحل أم لا؟ على قولين:

---

(1) ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 1/ 442: 443.

(2) https://www.e-cfr.org/blog/2018/10/22/ بتاريخ - 08-11-2024

القول الأول: إنها تحل بذلك وتطهر وهو قول الحنفية [1]، والمالكية [2]، والأصح عند الشافعية [3]، وقول الحنابلة إذا كان نقلها لا بقصد التخليل [4].

القول الثاني: أنها لا تطهر بذلك ولا تحل، وهو مقابل الأصح عند الشافعية[5]، وقول الحنابلة إذا كان نقلها بقصد التخليل[6].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الخمر إذا تخللت بالنقل من الظل إلى الشمس أو العكس أنها تطهر بذلك وتحل، بما يلي:

1) الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول في الفرع الثاني المتقدم على أن الخمر التي تخللت بإلقاء شيء فيها تطهر بذلك.

2) ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: "لا يحل خل من خمر قد أفسدت

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 5/ 113. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 6/ 48.

(2) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 1/ 88. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 1/ 52. القرافي، **الذخيرة**، 1/ 193.

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 2/ 574، 576. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ -1985م، 3/ 184. الأنصاري، **أسنى المطالب**، 1/ 18. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 1/ 303. الرملي، **نهاية المحتاج**، 1/ 248.

(4) المرداوي، **الإنصاف**، 1/ 320. البهوتي، **كشاف القناع**، 1/ 187. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 1/ 229.

(5) الجويني، **نهاية المطلب**، 6/ 156. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 1/ 428.

(6) المرداوي، **الإنصاف**، 1/ 320.

حتى يبدأ الله إفسادها فعند ذلك يطيب الخل" [1].

3) أنه إنما حكم بنجاسة الخمر للشدة المطربة الداعية إلى الفساد وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن يحكم بطهارتها [2].

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الخمر إذا تخللت بالنقل من الظل إلى الشمس أو العكس أنها لا تطهر بذلك ولا تحل، بما يلي:

1) أنها إنما تخللت بفعله، وهو فعل محظور، فلم تطهر، لخبر النهي عن تخليلها؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» [3].

القول المختار:

هو القول بأن الخمر إذا خللت بالنقل من الظل أو الشمس أو العكس أنها تطهر بذلك ويحل تناولها، وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأنه إذا كان المختار أن الخمر إذا تخللت بإلقاء شيء فيها أنها تطهر بذلك فمن باب أولى أن تطهر بنقلها من الظل إلى الشمس أو العكس لأنها تخللت دون إلقاء شيء فيها.

(1) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 2/ 574. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، **شرح التلقين**، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م، 1/ 267. الأنصاري، **أسنى المطالب**، 1/ 18.

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 2/ 574، 576. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 1/ 427.

(3) الجويني، **نهاية المطلب**، 6/ 156. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 1/ 428. المرداوي، **الإنصاف**، 1/ 320.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما يلي:

- أنه على القول بأنه الخمر لا تطهر بالتخليل فقد نص الشافعية على أنه يجوز إمساك الخمر المحترمة وهي التي عصرت لغير قصد الخمرية إلى أن تصير خلا، أما الخمر غير المحترمة فتجب إراقتها ولا يجوز إمساكها لكي تتخلل، فإن أمسكها حتى تخللت بنفسها من طول الإمساك، فالمذهب أنها تكون طاهرة؛ لأن النجاسة والتحريم إنما ثبتا للشدة وقد زالت [1]، وذهب الحنابلة في الصحيح عندهم إلى أنه يحرم على غير الخلال إمساك الخمر لتتخلل بنفسها، بل تراق الخمر في الحال فإن خالف غير الخلال وأمسك الخمر فصارت خلا بنفسها أو بنقلها لا لقصد تخليل طهرت، وأما الخلال فإنه لا يحرم عليه إمساك الخمر لتتخلل لئلا يضيع ماله [2].

والله تعالى أعلى وأعلم

(1) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، 4/ 482. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 2/ 577. الجويني، **نهاية المطلب**، 6/ 157. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 1/ 428.

(2) المرداوي، **الإنصاف**، 1/ 320. البهوتي، **كشاف القناع**، 1/ 187. ابن مفلح، **الفروع**، 1/ 328. العثيمين، **الشرح الممتع**، 1/ 432.

الخاتمة

أولا: نتائج البحث:

- اختلف الفقهاء في تعريف الخمر بناء على اختلافهم في حقيقتها في اللغة وإطلاق الشرع.
- تسمية كل مسكر خمرا من الشرع حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.
- اتفق الفقهاء على أنه يجوز تناول الخل، سواء كان الخل مصنوعا من العنب أم من التفاح أم من غير ذلك.
- فقهاء المذاهب الأربعة على أن نجاسة الخمر نجاسة حسية، وذهب بعض الفقهاء إلى أن نجاسة الخمر نجاسة معنوية وليست حسية وأنه ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به كما قال الإمام الشوكاني.
- اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها بغير علاج وبغير قصد التخليل، فإن ذلك الخل حلال طاهر.
- اختلف الفقهاء فيما إذا تحولت الخمر إلى خل بإلقاء شيء فيها، والقول المختار أنها تطهر بذلك ويحل تناولها.
- اختلف الفقهاء في حكم الخمر إذا تحولت إلى خل بنقلها من الظل إلى الشمس أو العكس والقول المختار أنها تطهر بذلك ويحل تناولها.

ثانيا: توصيات البحث:

- ينبغي على المسلم تحرى الحلال في مطعمة ومشربه، لما يترتب على ذلك من أثر بالغ على تصرفات الإنسان وعباداته.
- القول بإباحة الخل المصنوع من الخمر ليس معناه تفضيله على غيره، بل ينبغي على المسلم تقدم الخل المصنوع من غير الخمر على الخل المصنوع من الخمر ما أمكنه ذلك خروجا من خلاف العلماء.
- ينبغي على العلماء عدم التعصب لمذهب معين في الإفتاء دائما، بل ينبغي الإفتاء بما قوي دليله من الأقوال وإن خالف مذهب المفتي.

المصادر والمراجع

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (1425هـ -2004م)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (1414 هـ -1993م)، **صحيح ابن حبان**، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (1419هـ - 1989م)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (1425هـ -2004م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (1408 هـ -1988م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (1408 هـ -1988م)، **المقدمات الممهدات**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (1412هـ -1992م)، **حاشية ابن عابدين**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (1399هـ -

1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت، دار الفكر.
- ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (1417 هـ -1997م)، **المغني**، الطبعة الثالثة، الرياض، السعودية، عالم الكتب.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (1430 هـ -2009م)، **سنن ابن ماجه**، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (1418 هـ -1997م)، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (1424 هـ -2003 م)، **الفروع**، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين (1414 هـ)، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، دار صادر.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (1356 هـ - 1937م)، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.
- أبو حبيب، سعدي، (1408 هـ -1988م)، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا، دار الفكر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (1430 هـ -2009 م)، **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، دار الرسالة

العالمية.

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، **صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.
- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، (1424هـ - 2003 م)، **العدة شرح العمدة**، القاهرة، دار الحديث.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (1414هـ - 1993م)، **شرح منتهى الإرادات**، الطبعة الأولى، عالم الكتب.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (1395 هـ -1975م)، **سنن الترمذي**، الطبعة الثانية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (1431 هـ -2010م)، **شرح مختصر الطحاوي**، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية ودار السراج.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (1428هـ-2007م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الطبعة الأولى، دار المنهاج.
- حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (1421 هـ -

2001 م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر للطباعة.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، (1424 هـ -2004 م)، **سنن الدارقطني**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر.
- الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (1418 هـ -1997م)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.
- الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، (1425هـ - 2004م)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، الطبعة الأولى، جدة، دار المنهاج.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (1417 ه -1997م)، **العزيز شرح الوجيز**، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (1415هـ -1994م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (1404هـ -1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، بيروت، دار الفكر.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (2009 م)، **بحر المذهب في فروع**

المذهب الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شـــرح الزركشـــي**، الطبعـــة الأولى، دار العبيكان.
- زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، (1413 هـــ -1993م)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، (1313 هـــ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الأولى، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخســـي، (1414هـــــ - 1993م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (1415هـــ - 1994م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، بيروت، دار الفكر.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشـــافعي**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصـــغير**، دار المعارف.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **سبل السلام**، دار الحديث.
- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (1409هـــ -1989م)، **منح**

الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (1421 هـ -2000م)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الطبعة الأولى، جدة، دار المنهاج.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين، (1420 هـ -2000 م)، **البناية شرح الهداية**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (1994م)، **الذخيرة**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، (1408 هـ -1988م)، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (د.ط، 1415هـ -1995م)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بيروت، دار الفكر.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (1406هـ - 1986م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (1424هـ -2003م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من**

الخلاف، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (1416هـ - 1994م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحى بن شرف، (1412هـ -1991م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثالثة، بيروت، دمشق، عمان، الناشر: المكتب الإسلامي.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (1357 هـ - 1983م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.